

رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن
الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم
رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على
القانون المدني،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠.

قرر

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على نشاط التخصيم.

ويقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالاتفاق مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات على حوالة الحقوق
المالية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة
تلك الحقوق.

ويشار في هذا القرار إلى شركة التخصيم المحال إليها الحقوق المالية بـ"المُخصِّم"، ويشار إلى بائع البضائع
ومقدم الخدمات محيل الحقوق المالية بـ"العميل"، ويشار لمشتري البضائع ومثلي الخدمات المحال عليه
بـ"المدين"، ويشار إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بـ"الهيئة".



رئيس مجلس الإدارة


ويكون التخصيم محلياً عندما يكون كل من العميل والمدين مسجلين أو مقيمين في جمهورية مصر العربية، ويكون دولياً عندما يكون أحدهما مقيماً أو مسجلاً خارج الجمهورية، ويكون التخصيم الدولي "تخصيم تصدير" إذا كان المدين مقيماً أو مسجلاً خارج الجمهورية والعميل محلياً، أو "تخصيم استيراد" إذا كان المدين مقيماً أو مسجلاً في مصر والعميل دولياً.

ويجوز للمُخصِّم إعادة تخصيص الحقوق المحالة إليه من خلال تحويلها إلى مُخصِّم آخر وتسري على إعادة التخصيم الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يشترط في من يمارس نشاط التخصيم ما يلي:

١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة.
٢. القيد في سجل المخصمين المعد لذلك في الهيئة.
٣. أن يكون من بين المساهمين في الشركة مؤسسة مالية أو أكثر.
٤. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يسدد نقداً.
٥. أن يقتصر نشاط الشركة على التخصيم، ومع ذلك يجوز للمُخصِّم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة، كما يجوز أن يُضاف نشاط التخصيم إلى أنشطة شركة قائمة تمارس أنشطة أخرى خاضعة لرقابة الهيئة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى المُخصِّم أن يفرّد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة متى تعددت أنشطة الشركة.
٦. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي أو مديري الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه.
٧. أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير المسئول بالشركة من ذوي المؤهلات العليا ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات - لاحقاً على حصوله على المؤهل العالي - في المجالات المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية.



مادة (٣)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلي:

١. أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التي يلتزم بها المديرون والعاملون في مزاوله أنشطة التخصيم بحيث تشمل البيانات التالية على الأقل:

أ. الدورة المستندية الواجب إتباعها وفق نظام الرقابة الداخلية والتي تبدأ منذ تقدم العميل للتعامل مع المخصم وحتى إتمام تسوية حساباته لديها.

ب. الهيكل التنظيمي للشركة واختصاصات الأقسام التنظيمية الرئيسية لها واختصاصات ومسئوليات القائمين بشغل الوظائف الرئيسية وممثليها في التعامل مع الغير.

ج. علاقة المركز الرئيسي للمخصم بفروعه إن وجدت وحدود نشاط تلك الفروع والمسؤولين عن إدارتها.

د. سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التخصيم المحلي والدولي.

٢. أن تمسك الشركة الدفاتر التي تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسداد الأرصدة المستحقة.

٣. قيام الشركة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها في الأسواق الخارجية التي لا تتوفر فيها خدمات التخصيم الدولي.

٤. وتلتزم الشركة بالحصول خلال سنة من تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التي تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولي ومنها مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I.) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (International Factors Group I.F.G.) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التي تمارس نشاط التخصيم الدولي.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤)

يلتزم المُخَصِّم بتقديم طلب للتقيد في سجل المخصمين مرفقاً به المستندات التالية:

١. نسخة حديثة من النظام الأساسي للمُخَصِّم.
٢. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للمُخَصِّم.
٣. بيان بأنشطة التخصيم التي يرغب المُخَصِّم في مزاولتها والمعايير التي سيطبقها لمزاولة هذه الأنشطة.
٤. بيان بأسماء وعناوين ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
٥. إقرارات من مؤسسي الشركة ومديرها وأعضاء مجلس إدارتها بأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة وفقاً للبند ٥ من المادة (٢) من هذا القرار.
٦. إقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بأن الشركة ستقوم بتطبيق نظام لإدارة المخاطر يتناسب مع ممارسة أنشطة التخصيم، وفي حالة رغبة الشركة في مزاولة نشاط التخصيم الدولي، يجب إرفاق بيان بخطتها عن كيفية إدارة هذا النشاط والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج.
٧. اللوائح الداخلية المنصوص عليها في المادة السابقة على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة المُخَصِّم .
٨. إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن البيانات الواردة في النظام الأساسي والسجل التجاري صحيحة في وقت استيفاء المستندات.

مادة (٥)

تتم حوالة الحقوق المالية من العميل إلى المُخَصِّم وفقاً لأحكام القانون المدني مع الالتزام الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٦)

يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكاً نهائياً، كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوفر عنه بيانات تجارية كاملة.



مادة (٧)

يجب أن تتوافر في الحق المحال به للمُخَصِّم الشروط الإضافية التالية:

- أ. أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بالنشاط أو بالأنشطة الرئيسية للعميل والمدين وغير ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجة عن عمليات إقراض نقدي.
- ب. أن يكون مؤيداً بالمستندات اللازمة طبقاً للأعراف التجارية بما في ذلك العقود والاتفاقات المبرمة بين العميل والمدين وأوامر الشراء وحسابات المدينين والأوراق التجارية.
- ج. ألا يكون محل رهن أو سبق حوالة للغير.
- د. ألا يكون مشروطاً إلا إذا اتفق العميل والمُخَصِّم على غير ذلك.

مادة (٨)

في حالة الاتفاق على إعلان المدين بالحوالة يجب أن يكون الإعلان بمقتضى ورقة رسمية يذكر فيها وقوع الحوالة والحق المحال به وما يرتبط بهذا الحق من ضمانات تمت حوالتها إلى المُخَصِّم بالتبعية، كما يلزم أن يشتمل الإعلان على بيانات المُخَصِّم وطريقة سداد الحق إلى المُخَصِّم. أما في حالة قبول المدين الحوالة فإنه يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ وموضح فيه ما إذا كان القبول يتحفظ أو بدون تحفظ.

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة لا يترتب على حوالة الحق سقوط حق المدين في التمسك بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل العميل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له التمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

مادة (٩)

يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً لوجود الحق وضمائنه كما يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً ليسار المدين في وقت الحوالة ومستقبلاً وذلك كله وفقاً لأحكام القانون المدني، وفي جميع الأحوال يكون العميل مسئولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو زواله.



٤٦٠٧٦

مادة (١٠)

يلتزم العميل بتزويد المُخَصِّم بكافة المستندات المؤيدة للحق المحال به وضمائنه مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذن التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضمائنه وما هو ضروري لتمكين المخصم من حقه.

وفي حالة عدم التزام العميل بتزويد المُخَصِّم بالمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المحال به يكون للمُخَصِّم حق الرجوع على العميل بقيمة رصيد الحقوق المحالة محل النزاع، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم.

مادة (١١)

يجوز الاتفاق بين العميل و المُخَصِّم على ضرورة إخطار العميل قبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين في حالة عدم وفائه بالدين.

مادة (١٢)

- يجب أن يتضمن عقد التخصيم الذي يبرمه المُخَصِّم مع كل عميل من عملائه الأحكام التالية على الأقل:
- القواعد المتبعة في تحديد الحقوق التي يرضى المُخَصِّم بحوالتها له والحد الأدنى من المستندات المؤيدة للحق الذي يجوز حوالته للمُخَصِّم والتي يجب أن تتوفر لكل حق محال به.
 - القواعد التي ستتم الحوالة على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق ومدى ضمان يسار المدين ومدى التزام العميل أو المُخَصِّم بإعلان المدين أو بالحصول على قبول منه.
 - طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المُخَصِّم مثل التحصيل والمتابعة و/أو الضمان و/أو التمويل.
 - مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه.
 - قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به.
 - أية ضمانات أخرى يقدمها العميل للمُخَصِّم (إضافة إلى الضمانات التي تتم حوالتها تباعاً للحقوق المحال بها) إن وجدت.
 - حقوق والتزامات الطرفين.



رئيس مجلس الإدارة

ح. قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد.

ط. مدى سرية المعلومات التي حصل عليها المُخَصِّم من العميل والمتعلقة به أو بنشاطه التجاري ومدينه الحاليين والمستقبلين وشروط معاملاته معهم ومدى جواز قيام المُخَصِّم بإتاحة هذه المعلومات إلى جهات إعادة التخصيم أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الاستعلام و التصنيف الائتماني المرخص لها بذلك، وذلك بشرط أن يكون العميل مرخصاً له بهذا الإفصاح من المدين إذا ما أقتضى ذلك قانون الدولة التي يكون المدين مقيماً أو مسجلاً بها.

مادة (١٣)

يلتزم المُخَصِّم بتقديم نماذج عقود التخصيم وعقود حوالة الحق التي يعترف التعامل بها مع عملائه إلى الهيئة مصحوبة بإقرار كتابي من رئيس مجلس إدارتها بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار، ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج في أي وقت للتأكد من الالتزام بأحكام القانون المصري بشكل عام وتلك الأحكام بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج.



مادة (١٤)

يجب أن يتوافر لدى المُخَصِّم في جميع الأوقات معايير الملاءة المالية التالية:

١. ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية إلى حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراه القائمة في أي وقت عن ١٠% ولغرض حساب هذه النسبة فإنه لا يدخل ضمن حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراه أية ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال الحصول على ضمان للسداد من مراسلي التخصيم أو البنوك أو جهات ضمان الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة أو التي لديها حد أدنى للتصنيف الائتماني لا يقل عن درجة الاستثمار وعلى أن تكون صادرة عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني المحلية أو العالمية التي تقبلها الهيئة.

٢. ألا تقل حقوق الملكية عن ٧٥% من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في إجمالي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

٣. ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائي بالسداد (المدين في حالة عدم ضمان العميل ليسار المدين، والعميل في حالة ضمانه ليسار المدين) عن ٢٠% من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن ٢٥% في حالة وجود كيانات مرتبطة. ويجب أن يشمل التحديد الكلي للمخاطر أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقاً لميزانية المُخَصِّم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة

رئيس مجلس الإدارة

بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا
الملتزم أو هذه المجموعة.

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهراً ميلادياً.
- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر في بند
(١) من هذه المادة.

وعلى المُخَصِّم أن يقدم للهيئة شهادة من مراقب حساباته بتوافر الشروط السابقة في القروض المساندة عند
إدراج القرض المساند في حساب القاعدة الرأسمالية لأول مرة، وعند تقديم تقرير الفحص الربع سنوي
المحدود للقوائم المالية السنوية إلى الهيئة.

مادة (١٥)

إذا انخفضت القاعدة الرأسمالية للمُخَصِّم عن الحد المقرر في المادة السابقة، وجب على المُخَصِّم خلال
ثلاثة أشهر على الأكثر زيادة صافى حقوق الملكية والقروض المساندة إلى الحد الأدنى، أو تقديم طلب إلى
الهيئة بمد هذه المدة.

وعلى الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة ضد المُخَصِّم إذا تبين لها عدم جديته في زيادة القاعدة الرأسمالية إلى الحد
الأدنى وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وعلى الشركة أن تقدم للهيئة القوائم المالية
الربع سنوية بعد فحصها من قبل مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية فترة المحاسبة والقوائم
المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية
السنوية للمُخَصِّم وإخطاره بها قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لمساهمي
المُخَصِّم، وللهيئة أن تطلب من المُخَصِّم عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند اعتمادها للقوائم المالية
السنوية.



مادة (١٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراجعة حساباتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يكون من بين المقدمين لدى الهيئة في السجل المعد لذلك، وعلى المُخَصِّم إخطار الهيئة باسم مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تعيينه.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المرفق بالقوائم المالية السنوية إقراراً باستيفاء المُخَصِّم للشروط الواردة بهذا القرار وعلى الأخص المتطلبات المالية ومعايير الملاءة المالية.

مادة (١٨)

على الشركة إخطار الهيئة بأي تغييرات تحدث في البنود الآتية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إجراء التغيير:

١. أنشطة التخصيم التي تزاولها على أن يرفق بالإخطار بيان بخطة الشركة عن كيفية إدارة هذه الأنشطة والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج.
٢. تشكيل مجلس الإدارة والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية بالشركة.
٣. اللوائح الداخلية للشركة.

مادة (١٩)

يلتزم المُخَصِّم بإخطار الهيئة بأي مخالفة لأحكام هذا القرار وأية إجراءات قانونية تتخذ ضده أو أية أحكام قضائية تصدر ضده أو ضد أي من أعضاء مجلس إدارته أو المديرين أو العاملين به تتعلق بممارستهم لعملهم في مجال نشاط التخصيم، وعلى الأخص يلتزم المُخَصِّم بإخطار الهيئة بكل حكم يصدر علي أي منهم بشهر إفلاسه أو يصدر بعقوبة جنائية أو جنحة في إحدى الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المُخَصِّم بالحكم.

مادة (٢٠)

يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المقررة قانوناً في حالة عدم التزام المُخَصِّم بأي من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.



رئيس مجلس الإدارة


مادة (٢١)

على الجهات التي تزاوّل نشاط التخصيم في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٢٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦